الدفوع وفقًا لـ قانون المرافعات المدنية العراقي

تُعدّ **الدفوع** الوسيلة القانونية التي يستعملها المدعى عليه (وأحيانًا المدعي) لدرء الدعوى أو تعطيلها أو ردّها كليًا أو جزئيًا، دون بالضرورة إنكار الحق موضوع الدعوى.

أولًا: تعريف الدفوع

الدفع هو:
كل وسيلة قانونية يتذرّع بها الخصم بقصد منع المحكمة من السير في الدعوى أو الحكم فيها، أو بقصد ردّها لعدم صحتها أو سقوط الحق فيها.

ثانيًا: أنواع الدفوع

يقسم القانون الدفوع إلى ثلاثة أنواع رئيسية:

1 الدفوع الشكلية (الإجرائية)

هي التي تتعلق بإجراءات الخصومة لا بأصل الحق، وتهدف إلى وقف السير في الدعوى أو إبطالها دون التعرض للموضوع.

أمثلة:

- الدفع بعدم الاختصاص المكاني.
- الدفع ببطلان التبليغ.
- الدفع بوجود شرط تحكيم.
- الدفع بسبق الفصل في الدعوى (في بعض حالاته الإجرائية).

📌 حكمها:
يجب إبداؤها قبل الدخول في أساس الدعوى، وإلا سقط الحق فيها.

2 الدفوع الموضوعية

هي التي تتعلق بأصل الحق المدعى به، وتهدف إلى نفيه أو إنقاصه.

أمثلة:

- الدفع بالوفاء.
- الدفع بالتقادم.
- الدفع بالبطلان.
- الدفع بعدم استحقاق المدعي للمبلغ المطالب به.

📌**حكمها:**
يجوز إبداؤها في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

3 الدفوع بعدم القبول

هي دفوع توجه إلى **الحق في الدعوى ذاتها** دون المساس بأصل الحق.

أمثلة:

- عدم توفر الصفة.
- عدم وجود مصلحة.
- عدم توفر الأهلية.
- رفع الدعوى قبل أوانها.

📌**حكمها:**
يجوز إثارتها في أي مرحلة، وللمحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها إذا تعلقت بالنظام العام.